أثر الصحيحين في تقعيد علوم الحديث

الدكتور عمار الحريري

قسم علوم القرآن والحديث

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

جاء تدوين قواعد الحديث بعد مرحلة تدوين الحديث، وقد استنبط العلماء هذه القواعد من خلال منهج المتقدمين، ومن أهم تلك المصادر صحيحا البخاري ومسلم، نظراً إلى فضلهما وتميزهما عند المحدثين.

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أثر الصحيحين في تقعيد علوم الحديث، وبناء كثير من القواعد على صنيع الشيخين أو الترجيح بين أقوال العلماء، سواء في ضبط مفهوم بعض المصطلحات أو معايير لقبول بعض الروايات أو ردها.

مقدمة:

قد ولّد تأليف الصحيحين مرحلة جديدة في تدوين علوم الحديث من خلال إفراد الحديث المسند الصحيح في التأليف، ولكن جلالة الشيخين وإمامتهما وإتقانهما أضاف إلى كتابيهما قيمة ومكانة عند العلماء والمحدثين خاصة،

فمرحلة تدوين القواعد في علوم الحديث كعلم مختص وهو ما يعرف بعلم مصطلح الحديث، جاءت متأخرة عن مرحلة تصنيف الأحاديث في كتب متعددة.

وإن كان الغرض واضحاً من تأليف الصحيحين كما سبق؛ إلا أن منهج الشيخين في الصحيحين شكلا مرجعاً مهماً وخصباً في كتب المصطلح، فالغرض من علوم الحديث على تنوعها معرفةُ الحديث المقبول من غيره، وهو ما الغرض من تأليف الصحيحين؟

في ضوء ذلك يمكن التساؤل عن اعتماد المحدثين على الصحيحين عند تأصيلهم لعلوم الحديث، وبيان القواعد الحديثية التي نص عليها في كتبهم وسار عليها المتأخرون، وهل كان لمنهج الشيخين أثر في الترجيح والفصل بين المسائل الحديثية الخلافية ؟.

يحاول البحث الإجابة عن هذه التساؤلات، وإظهار إسهام الصحيحين في صناعة قواعد علوم الحديث وأثرهما في كتب المصطلح، وذلك من خلال توطئة ومبحثين، بحسب الخطة الآتية.

توطئة: مكانة الصحيحين في التصنيف

المبحث الأول: أثر الصحيحين في ضبط المفاهيم

- ضبط مفهوم الصحيح
- ضبط مفهوم المجهول
- ضبط مفهوم الشاذ والمنكر

المبحث الثاني: أثر الصحيحين في ضبط المعايير

- معيار الاتصال
- معيار الضبط
- معيار العدالة

توطئة: مكانة الصحيحين في التصنيف

أُلّف قبل الصحيحين عدةُ كتب في جمع الحديث سواء من مسانيد أو مصنفات أو موطآت ، ولكن كان لولادة الصحيحين الأثر البالغ في تدوين الحديث النبوي، و يرجع ذلك لما يأتي:

أولاً _ سَبقُ الشيخين تجريد الحديث الصحيح المسند في التصنيف:

قال ابن الصلاح:" أول من صنف الصحيح البخاري... وتلاه مسلم "[1]. وقال ابن كثير: "أول من اعتنى بجمع الصحيح البخاري، وتلاه صاحبه وتلميذه مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث..."[2].

ثانياً _ أصح كتب الصحاح:

قال البخاري:"ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول"[3]. وقال مسلم:" ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا،_ يعني في كتابه الصحيح _ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه"[4].

نص العلماء بلا منازع على أن أصح كتب الحديث الصحيحان ، قال ابن الصلاح:" وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز " [5]. وقال العراقي:" كتاباهما أصح كتب الحديث"[6].

وهذا التفضيل راجع لعدة عوامل ذكرها ابن حجر، وهي: تلقي الأمة لهما بالقبول، وجلالة الشيخين وعلمهما، والتزام الصحة في كتابيهما [7].

ثالثاً- استيعاب جُلّ الحديث الصحيح:

اشتهرت مقولة أبي عبدالله بن الأخرم:"قَلَّ ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث"، علماً أن ابن الصلاح قد اعترض عليها، وأكد أنهما لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك، مستدلاً بمستدرك الحاكم وغيره [8].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح :11، وينظر : توجيه النظر إلى أصول الأثر : 1 / 214.

[2] الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث :2.

[3] مقدمة ابن الصلاح : 11 ، ومقدمة فتح الباري :5.

[4] مقدمة ابن الصلاح : 12.

[5] مقدمة ابن الصلاح : 11.

[6] فتح المغيث للعراقي : 26.

[7] نزهة النظر : 60

[8] مقدمة ابن الصلاح : 12.

وقد وفق ابن حجر بين كلامي ابن الأخرم وابن الصلاح بأن المراد بالصحيح الذي على شرط الشيخين، فقال:"فصحت دعوى ابن الأخرم: أن الذي يفوتهما من الحديث الصحيح قليل_ يعني مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجاه -".[9]

وقال السخاوي:"وبالجملة فكتاباهما أصح كتب الحديث ولكنهما لم يَعمّاه أي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان موجها"[10].

المبحث الأول : أثر الصحيحين في ضبط المفاهيم:

تجلى دور الصحيحين في ضبط مفاهيم بعض المصطلحات، وخصوصا مفهوم الصحيح، فضلاً عن بيان مفهوم بعض المصطلحات من خلال صنيع الشيخين كما سيأتي.

- **ضبط مفهوم الصحيح:**

قسم المحدثون الحديث إلى قسمين: الصحيح لذاته والصحيح لغيره، وكان للصحيحين دور في مفهوميهما:

أولاً – الصحيح لذاته:

اعتمد المحدثون على تعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح ، وهو:" الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً "[11].

إلا أن هذا التعريف كما يرى ابن حجر قد استنبطه ابن الصلاح من كلام الإمام مسلم في مقدمته، وقد توقف ابن حجر عند اشتراط ابن الصلاح نفي الشذوذ، فإن مسلما لم ينص عليه في المقدمة، فأجاب عن ذلك باحتمالين: الأول أنه قد يكون وقف عليه من كلامه في غير صحيحه، والثاني الذي ظهر له من بعد؛ أن ابن الصلاح يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد، وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئاً ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك [12].

---

[9] النكت :1 /297- 298.

[10] فتح المغيث :30/1.

[11] مقدمة ابن الصلاح : 9.

[12] نقله عنه السيوطي،ينظر: تدريب الراوي : 69/1.

ولكن عبارة مسلم في المقدمة أدق وتوافق ما يريده ابن حجر، وليس كما نقله السيوطي، فقال مسلم: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها".[13]

وقد سبق ابنَ الصلاح بعضُ العلماء في تعريف الصحيح، فمن ذلك ما نص عليه الحاكم والحازمي وابن الأثير وغيرهم، فقال الحاكم:" اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسولﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح"[14].

واعترض على الحاكم الحازميُ في تعريف الصحيح وعدّه قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب_أي الحاكم_ حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه ، ثم يعرف الحازمي الصحيح :" أن يكون إسناده متصلاً وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد"[15].

ثانياً- الصحيح لغيره:

ومن جانب آخر يعقب ابن حجر في النكت على ابن الصلاح أنه لا بدَّ من الإضافة في تعريف الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه، إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

ويعلل ذلك أن وصف الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصحيح وكان على شرط الحسن إذا روي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح، فإمَّا أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضاً يسمى صحيحاً، وإما أن لا يسمي هذا صحيحاً، ثم رجح أنه يسمى صحيحاً.

وقد علل ذلك بأنه عن طريق استقراء أحاديث الصحيحين؛ فإنه لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك.

ثم مثل لذلك بحديثين من صحيح البخاري وبيَّن أنه إنما حكم لهما بالصحة باعتبار الصورة المجموعية، ثم ذكر أن هناك أمثلة كثيرة من البخاري ويوجد في مسلم أكثر.[16]

---

[13] مقدمة مسلم :5.

[14] المدخل إلى كتاب الإكليل:1/ 33. وينظر : النكت :239/1.

[15] مقدمة فتح الباري : 7.

[16] النكت :71/1.

ويدلل ابن حجر في الفتح على مذهب البخاري في قبول الصحيح لغيره؛ رغم اشتراطه في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، ولكن إن كان في الراوي قصور عن ذلك، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه.[17]

وكلام ابن حجر واضح وصريح؛ أن الصحيحين هما مصدر قواعد علوم الحديث، ويجب ضبط القواعد بهما.[18]

ثالثاً - اشتراط الشهرة في الصحة:

ذكر ابن حجر أن الحاكم قد زاد في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب_أي الرواية_[19]**، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة، وقد استدل الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: "لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب"**[20].

ويحل ابن حجر هذا الإشكال بقوله: "والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرائق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك - والله أعلم –".[21]

* ضبط مفهوم المجهول:

عرف الخطيب البغدادي المجهول عند أصحاب الحديث : "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد"[22].

وربما استعان الخطيب بكلام الحاكم من خلال نصه على عدم رواية الشيخين لبعض الأحاديث التي صححها هو في المستدرك؛ لأنها من رواية الوحدان[23].

---

[17] فتح الباري : 635/9.

[18] ينظر : النكت : 417/1 .

[19] وقد أحال ابن حجر على معرفة علوم الحديث، ولم أجده ، وإنما ذكره الحاكم في المدخل : 33

[20] لم أجد هذا القول في كتب الحاكم وإنما ذكر هذه المقولة الخطيب في الكفاية : 88. وينظر : النكت : 238/1.

[21] النكت على كتاب ابن الصلاح :1/ 238. وقال الميانجي في كتاب (ما لا يسع المحدث جهله): "إن شرط الشيخين في صحيحهما - أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن رسول اللهﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة". فهذا الذي قاله الميانجي مستغنياً بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما. النكت على كتاب ابن الصلاح:241/1.

[22] الكفاية : 88- 89 ، وينظر: توضيح الأفكار : 119/2.

فقال الحاكم: "وهذا حديث_ أي حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال أتيت رسول اللهﷺ وهو بالمزدلفة..."[24]_ من أصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيحين إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرس غير الشعبي ".[25]

ثم قال بعد ذلك: "والشواهد لما ذكرناه كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح والأحاديث متداولة بين الفريقين محتج بهذه الأسانيد التي ذكرناها ".

وتبع الحاكمَ البيهقي، وقال في سننه :"فأمَّا البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين، ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم".[26]

هذا التأصيل من الحاكم والبيهقي؛ انتقد وعورض بصنيع الشيخين ورواية كثير من أحاديث الوحدان وقد سرد ابن الصلاح بعضاً منها.

قال ابن الصلاح: "ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في" المدخل إلى كتاب الإكليل" بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأنكر ذلك عليه ونقض عليه: بإخراج البخاري في صحيحه: حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي:"يذهب الصالحون الأول فالأول.."، ولا راوي له غير قيس".

قال ابن الصلاح:" وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه. والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله أعلم"[27].

وانتقد أيضاً النووي مذهب الحاكم، وقد عدّ أحاديث بعضهم وقال: "ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة".[28]

---

[23] عرف ابن حجر الوحدان : من روى عنه راو واحد ولو سمي. نزهة النظر : 124

[24] رواه أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، ر1665، والترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ر815.

[25] المدخل إلى كتاب الإكليل :37_38.

[26] سنن البيهقي الكبرى ،كتاب الزكاة : باب ما ورد فيمن كتمه ، ر7120. وانظر: فتح المغيث للعراقي : 380.

[27] مقدمة ابن الصلاح : 190.

[28] شرح النووي لمسلم :1/ 28_29.

وأكد الصنعاني كلام ابن الصلاح: "وذلك مصير منهما إلى خروجه عن هذه الجهالة برواية واحد انتهى، فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيخين"[29].

وانتهى ابن حجر بعد دراسته لصحيح البخاري وتعمقه به بالنتيجة الآتية:" والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم؛ فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قطُّ".[30]

وربما في ضوء ذلك نفهم كلام النووي حيث نقل عنه الصنعاني خلاف ما سبق، فيقول :" وقد تعقب الشيخ محي الدين النووي كلام ابن الصلاح، فقال: الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن أهل الحديث، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء وهذان معروفان عند أهل العلم بل مشهوران فمرداس من أهل بيعة الرضوان وربيعة من أهل الصفة والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبت وأجيب عنه بأن هذا مسلم في حق الصحابة والكلام أعم ".[31]

وكذلك عقب ابن جماعة على ذلك بأن شرط الخطيب في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل العلم، فظهر أن البخاري ومسلماً لم يخالفا نقل الخطيب[32].

فكلام ابن حجر يلتقي مع كلام النووي باعتبار العدد في ما بعد الصحابة، لأن الجهالة بأعيان الصحابة لا تضر لكونهم عدولاً، وهذا ما توصل إليه ابن حجر من خلال صنيع البخاري.

* ضبط مفهوم الشاذ والمنكر:

وقع خلاف بين المحدثين في مفهوم الشاذ والمنكر بناء على حكم تفرد الراوي بالرواية، ويظهر ذلك من خلال عرض مذهبين للعلماء:

أولاً- مذهب أبي يعلى الخليلي والحاكم:

اعترض ابن الصلاح على تعريف أبي يعلى الخليلي والحاكم في تعريف الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، وكذلك خص البرديجي الحديث المنكر بالحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر[33].

---

[29] توضيح الأفكار : 2 / 119.

[30] مقدمة فتح البارى :7.

[31] توضيح الأفكار : 119/2

[32] المنهل الروي : 67.

ومن ثمَّ قد استوى المنكر والشاذ في التعريف، دون اشتراط المخالفة أو التفريق بين تفـرد ثقـة أو غير ثقة.

وقد انتقد ابن الصلاح هذا الإطلاق من الخليلي والحاكم في تسمية الحديث الفرد بالشذوذ أو النكـارة، بل الأمر فيه تفصيل بحسب ضبط الراوي والمخالفة، على الشكل الآتي:

إذا انفرد الراوي بشيء؛ نُظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منـه بـالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنّما هـو أمـر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه..، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد بـه كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح [34].

وقد عدَّ ابن الصلاح مجرد المخالفة مع التفرد شذوذا، ولكن زاد لفظ النكارة على من شذ وكان قليـل الضبط بعيداً عن درجة الحافظ المقبول.

قال ابن الصلاح:" ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطـه إلـى قبيـل الحـديث الضعيف، وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ".[35]

ويرى ابن حجر أن مذهب الحاكم قائم على صنيع الشيخين كما فهمه الحازمي؛ فقال في النكت:" وقد فهم الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد بـه أحـد الـرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين".

ثم يجيب ابن حجر عن ما التبس به الحازمي فيقول :" الظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنمـا أراد كـل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم؛ يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يـشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام: "ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة". إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوى اعتراض الحـازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة، فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها".

---

[33] مقدمة ابن الصلاح : 46 ، وينظر : السخاوي ، فتح المغيث : 201/1

[34] مقدمة ابن الصلاح : 44

[35] مقدمة ابن الصلاح : 44

ويعترض ابن حجر على الحاكم بأن في كتابه " معرفة علوم الحديث" جعل العدد في الرواية شرطاً في تعريف الصحيح، في حين اكتفى في كتابه " المدخل " شرطاً فقط لأحاديث الصحيحين.[36]

وأمَّا قول الحاكم أن ليس لهذه الأحاديث ذكر في الصحيحين في قوله: "وشواهد هذا القسم كثيرة_أي الأحاديث الغرائب كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة في الكتابيين، يستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه".[37]

فقد رد عليه ابن حجر:"وأمَّا قوله إن الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد " [38].

ثانياً- مذهب الشافعي وابن الصلاح:

بينما رأى ابن الصلاح أن تعريف الشافعي للشاذ ينسجم مع صنيع الشيخين بخلاف تعريف الحاكم، فقال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس.

ويدلل على ذلك بأن تعريف الشاذ كما ارتأى الحاكم يقتضي في بعض الأحوال وصف الحديث الصحيح بالشاذ، وهو في الصحيحين، مع أن شرط الصحيح سلامته من كل شذوذ وعلة، قال ابن الصلاح :" وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة "[39].

وذكر أمثلة لأحاديث غرائب مروية في الصحيحين من ذلك حديث عمر ﷺ " إنما الأعمال بالنيات" [40]. **وحديث أنس ﷺ " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته "** [41].

---

[36] النكت : 240/1

[37] المدخل : 39.

[38] النكت : 1 / 368

[39] مقدمة ابن الصلاح : 44.

[40] صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي، ر1، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنية"، ر1907، قال ابن الصلاح "حديث فرد تفرد به عمر ﷺ ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث " مقدمة ابن الصلاح : 44.

[41] الحديث متفق عليه أيضا ، رواه البخاري في كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، ر2398 ، ومسلم كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، ر1506 ، وعقب مسلم على الحديث " الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث "، وقال ابن الصلاح:" تفرد به عبد الله بن دينار"، مقدمة ابن الصلاح : 44.

وقال:" فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة".[42]

وقد صرح مسلم أنه يقبل تفرد الراوي بشرط أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، وكذا زيادته ، ولم يشترط مسلم أن يكون له أصل متابع عليه ، وإنما اكتفى بمقياس الضبط أي متى كان ضابطاً ثقة قبل تفرده[43]، وهذا خلاف ما ادعاه الخليلي وغيره في تعريفه الشاذ ونسبه إلى حفاظ الحديث[44].

المبحث الثاني: أثر الصحيحين في ضبط المعايير:

في ضوء تعريف الحديث الصحيح تجلت عدة شروط ومعايير للحكم على الحديث بالصحة، وأهمها معيار الاتصال والضبط والعدالة، وكان الاستناد إلى صنيع الشيخين أثرا واضحا في ضبط هذه المعايير.

أولاً_ معيار الاتصال:

اشترط المحدثون في الحديث الصحيح أن يكون متصلاً، ثم بينوا الحالات التي تحمل على الاتصال أو عكسه، واستندوا في كثير من الأحيان إلى الصحيحين، وتجلى ذلك في عدٍّ بعض أدوات الاتصال، أو صفة الراوي، أو تعارض الوصل مع الإرسال، فمن ذلك:

*** أدوات الاتصال:**

خص البخاري في كتاب العلم عدة قواعد وفوائد استند إليها المحدثون في كتبهم تتعلق بحكم الرواية، فمن ذلك:

---

[42] مقدمة ابن الصلاح :44

[43] وقد استثنى مسلم في قبول تفرد من روى عن أمثال الزهري وقد كان له أصحاب _أي تلاميذ_ كثيرون وقد نقلوا أحاديثه كلّها أو أكثرها ، ثم يتفرد أحدهم بأحاديث عنه لا يعرفها أصحابه ، فلا يقبل تفرده ، انظر : صحيح مسلم ، المقدمة : 7.

[44] وهذا يخالف ما ادعاه المليباري أن منهج المحدثين المتقدمين في تعريف الشاذ هو ما عرفه الخليلي، ولذلك اعتذر المؤلف عن الشافعي بأنه لم يقصد تعريف الشاذ بقصد الاصطلاح، وإنما هي لفتة علمية قصد منها الدفاع عن موقف أهل السنة والجماعة اتجاه خبر الخاصة. انظر له: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين: 246 ، ومقابل ذلك اعتذر قبله صبحي الصالح عن الخليلي في تعريفه للشاذ بأنه لم يقصد التقيد باصطلاح المحدثين، أو ما اشتهر عن تعريف الشاذ. انظر: له علوم الحديث 202. وكل منهما استطاع أن يوجه المصطلح بالحجة نفسها التي ارتآها الآخر.

- عدم التفريق بين قول المحدث "حدثنا وأخبرنا وأنبأنا"، ونقل البخاري قول ابن عيينة : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً[45]، قال ابن حجر :"وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره"[46].

وقال ابن الصلاح:"ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق "حدثنا وأخبرنا وأنبأنا"، وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين".[47]

- وقد استأنس العلماء بمذهب البخاري في جواز إطلاق لفظ السماع على القراءة على الشيخ، لكونه يرى أنهما سواء في الرتبة والقوة، وهو مذهب مالك وغيره، قال ابن الصلاح:" وقد قيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم"[48].

- ويرى البخاري صحة الرواية بالمناولة والمكاتبة ، وقد ترجم في صحيحه في كتاب العلم بما يدلُّ على ذلك إذْ قال:" باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان بن عفان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزا واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبيﷺ.[49]

قال ابن حجر:" ما فرغ من تقرير السماع والعرض؛ أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض القراءة من باب الأولى...، والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن

[45] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا : 106/1.
[46] فتح الباري : 144/1.
[47] مقدمة ابن الصلاح:78.
[48] مقدمة ابن الصلاح :78.
[49] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة : 112/2.

له في روايته عنه. وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة، ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة ".[50]

ومن جانب آخر استدل المحدثون بصنيع البخاري على عدم جواز إطلاق "حدثنا وأخبرنا" على من تحمل الحديث بالمناولة، وحمل ابن حمدان قول البخاري :"قال لي" على أنه عرض ومناولة. بينما نُقل عن الزهري ومالك جواز إطلاق "حدثنا وأخبرنا" في المناولة، وهو مقتضى من جعله سماعا. [51]

قال ابن حجر:" وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الأخبار فيهما، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك،.. ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح".[52]

*** تعارض الوصل والإرسال :**

يشترط للحكم على الحديث بالصحة أن يكون متصلاً، والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوط فيه، بحيث يكون كلٌّ مِنْ رِجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه[53]، أمَّا إذا أطلق المرسل فهو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ، دون ذكر الصحابي[54].

وقد اختلف المحدثون على عدة أقوال في الحديث الواحد إذا تعارض الوصل والإرسال :

_ ترجيح الإرسال على الوصل وقد نسبه الخطيب إلى أكثر أهل الحديث[55].

_ الحكم للأكثر ، أي إن كان عدد من أرسله أكثر من الذين وصوله ، فالحكم لمن أرسله[56].

_ المعتبر ما قاله الأحفظ، فإن أرسله من كان أحفظ ممن أوصله فالحكم له والعكس صحيح[57].

_ ترجيح الاتصال على الإرسال إذا كان من أسند عدلاً ضابطاً، وقد رجحه الخطيب، وابن الصلاح، والعراقي، وهو مذهب الفقهاء والأصوليين[58].

---

[50] فتح الباري : 154/1.

[51] المنهل الروي: 89.

[52] فتح الباري : 154/1.

[53] نزهة النظر : 70.

[54] نزهة النظر : 219

[55] انظر : الخطيب ، الكفاية :411.

[56] انظر : العراقي ، فتح المغيث : 92.

[57] انظر : الخطيب ، الكفاية :411 ، والعراقي ، فتح المغيث: 92.

[58] انظر : الخطيب، الكفاية :411، ومقدمة ابن الصلاح :42 ، والعراقي ، فتح المغيث :91.

وأيد ابن الصلاح مذهبه بصنيع البخاري في ترجيحه الوصل على الإرسال في حديث "لا نكاح إلا بولي"[59] رغم أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان[60].

وتعقبه ابن حجر في الاستدلال بهذا الحديث للتدليل على مذهب البخاري بقوله:"إن الاستدلال الحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخاري ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة إنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجحت عنده حكم الموصول"[61].

قال ابن حجر:" فتبيّن أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى"[62].

وقد نص ابن حجر في الفتح بعض شروط البخاري للحكم على الحديث بالوصل عند التعارض فقال:" ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة "[63].

وقال أيضاً:"وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم، لأنَّ وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب، وصححه البخاري مع ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لايعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح إلا أن استووا فيقدم الوصل والواقع هنا إن من وصله أكثر ممن أرسله".[64]

*** رواية مرسل الصحابي:**

تعريفه: هو ما يرويه الصحابي سواء كبيراً أم صغيراً عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك [65].

---

[59] رواه أبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب في الولي، ر1785 ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ر1020، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ر1870.

[60] مقدمة ابن الصلاح : 36.

[61] النكت:606/2.

[62] النكت : 602/2 ، وينظر : توضيح الأفكار : 310/1-311.

[63] 634/9.

[64] فتح الباري : 590/11.

[65] انظر : عتر، منهج النقد : 373.

استشهد السيوطي بعمل الشيخين في قبول مرسل الصحابي ، كإخباره عن شيء فعله النبيﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم وأطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل _ أي مرسل التابعي _، وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات.[66]

*** رواية المدلس الثقة إذا صرح بالسماع :**

قسّم ابن الصلاح التدليس إلى قسمين: الأول تدليس إسناد وهو : أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، كأن يقول "قال فلان" أو"عن فلان "، والثاني تدليس الشيوخ: كأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه،أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف[67].

ثم اختار ابن الصلاح التفصيل في حكم رواية المدلس تدليس إسناد، فقال:"والصحيح التفصيل: وأن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه. وما رواه بلفظ مبيّن للاتصال نحو (سمعت وحدثنا وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتج به ".

واستدل على صحة ذلك بفعل الشيخين فقال :" وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً: كقتادة[68] **والأعمش**[69] **والسفيانين**[70] **وهشيم بن بشير**[71] **وغيرهم ".**

---

[66] تدريب الراوي :207/1.

[67] انظر : الخطيب ، الكفاية : 20 ، ومقدمة ابن الصلاح: 42-43 ، وفتح المغيث للعراقي : 98.

[68] قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك ، كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة. ينظر: طبقات المدلسين : 43.

[69] سليمان بن مهران الأعمش محدث الكوفة وقارئها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم، وجعله ابن حجر من الطبقة الثانية. ينظر: طبقات المدلسين :33.

[70] وهما سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وجعلهما ابن حجر في الطبقة الثانية، وقال: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير وصفه النسائي وغيره بالتدليس وقال البخاري ما أقل تدليسه. وأعقبه ابن حجر بسفيان بن عيينة وقال: سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام المشهور فقيه الحجاز في زمانه كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً ووصفه النسائي وغيره بالتدليس. ينظر: طبقات المدلسين : 32.

[71] هشيم بن بشير الواسطي من أتباع التابعين، مشهور بالتدليس مع ثقته، وصفه النسائي وغيره بذلك.ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له :نريد أن لا تدلس لنا شيئاً فواعدهم فلما أصبح أملى عليهم مجلساً يقول في أول كل حديث منه: ثنا فلان وفلان

وكذلك لأن التدليس ليس كذباً وإنَّما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. وقد شدد ابن الصلاح على أن تدليس الإسناد مكروه جداً، ومذموم عند أكثر العلماء، وهو أخو الكذب[72].

قال النووي:" والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فهو مرسل، وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى، كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم، ودليل هذا أن التدليس ليس كذباً...".[73]

واستدرك ابن حجر فقال:"وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أمَّا ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها " [74].

ثانياً ــ معيار الضبط:

معنى أن يكون الراوي ضابطاً: أي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني[75].

فكان للصحيحين دور في تحديد زمن صحة سماع الصغير، وكذلك في معرفة الاضطراب غير المؤثر في قبول الحديث، بحسب ما استدل به المحدثون.

*** أهلية التحمل (متى يصح سماع الصغير؟) :**

اختلف العلماء في الزمن الذي يصح فيه سماع الصغير، وقد استدل العلماء بصنيع البخاري في الصحيح من خلال اختياره حديث محمود بن الربيع حيث قال: "عقلت من النبيﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو"، وقد ترجم له باب متى يصح سماع الصغير[76]، وقال القاضي

عن فلان فلما فرغ قال:هل دلست لكم اليوم شيئاً قالوا: لا، قال: فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه منه، قال ابن حجر: "هذا ينبغي أن يسمى تدليس العطف". ورتبه ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين. ينظر: طبقات المدلسين : 47.

[72] انظر : مقدمة ابن الصلاح : 43.

[73] شرح النووي على مسلم :1 / 33.

[74] النكت على كتاب ابن الصلاح:636/2.

[75] مقدمة ابن الصلاح : 61.

[76] كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير : 135/1.

عياض: "حدد أهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه متى يصح سماع الصغير"، وقيل: كان ابن أربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين يكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر أو أحضر[77].

قال ابن حجر :"ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرماني: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه،... وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية[78] عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل إذا عقل ما يسمع وإنَّما قصة ابن عمر في القتال، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد".[79]

* حكم رواية من اضطرب في اسمه وهو ثقة:

انتقد ابن حجر كثيراً من المحدثين الذين يعللون الحديث بمجرد الاختلاف في اسم الراوي، وأنه علامة على عدم ضبطه وهو مذهب ضعيف، فيقول: "وأمَّا ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث - من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كان رواته ثقات إلا أن يقوم دليل، على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً أو بالطريقين جميعاً - فهو رأي فيه ضعيف، لأنه كيفما دار كان على ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بدَّ في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً".[80]

ويستنبط السيوطي من كلام شيخه قاعدة فيقول :" وقع في كلام شيخ الإسلام السابق أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المنزلة، وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره، فقال قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن".[81]

---

[77] ينظر: مقدمة ابن الصلاح : 73 ، والمنهل الروي :79.

[78] ص:54.

[79] فتح الباري :171/1.

[80] النكت : 2 / 785.

[81] تدريب الراوي :1 / 267.

ثالثاً- معيار العدالة:

عرّف ابن الصلاح العدل: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة[82].

ويظهر أثر الصحيحين هنا من خلال الاستدلال بهما في بعض المسائل المشكلة حول عدّها جرحاً أو لا، أو قبول الجرح وعدم قبوله.

*** حكم رواية المبتدع:**

قسّم ابن الصلاح أقوال العلماء في حكم رواية المبتدع إلى ثلاثة أقوال: الأول: من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته. والثاني: قبول رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. والثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.
رجح ابن الصلاح القول الثالث، ثم قال: "وهذا المذهب أعدلها وأولاها ، والأول _ أي عدم قبولها مطلقاً _ بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم" [83].

فابن الصلاح رجح القول الثالث بناء على وجود أمثال هؤلاء في الصحيحين ، لذلك ضعف السيوطي القول الأول لأنه يخالف بما في الصحيحين ، فقال :" وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الرواية عنه". [84]

ويؤكد ابن حجر قول ابن الصلاح مظهراً استشهاد الشيخين بهم ، فيقول :" روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك، لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة، وأكثر ما يخرجان من هذا القسم من غير الأحكام". [85]

إلا أن ابن حجر يستدرك على ابن الصلاح بوجود رواة دعاة وغلاة في الصحيحين كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما، فيجيب عن هذا الإشكال:"إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه"[86].

---

[82] مقدمة ابن الصلاح : 61.
[83] مقدمة ابن الصلاح: 61 ، وانظر : الباعث الحثيث : 12.
[84] تدريب الراوي :1 / 325.
[85] النكت : 1 / 370.

*** لا يقبل الجرح إلا مفسراً:**

ذكر الخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهم بأن الجرح لا يقبل إلاَّ مبيّن السبب؛ لأنه يحصل بأمر واحد، ولا يشق ذكره؛ لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في الأمر نفسه، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا[87].

وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإنَّ البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم... فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه.[88]

وقال ابن حجر في مجمل رده عمن انتقد رجال الصحيحين:"إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيّن السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح".[89]

*** رواية مجهول الاسم معروف العين والعدالة :**

نقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال:" ومن جهل اسمه ونسبه وعرف أنه عدل رضا وجب قبول خبره لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته"[90].

قال السيوطي: ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به، وفي الصحيحين من ذلك كثير، كقولهم ابن فلان أو والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلله بأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته.[91]

---

[86] النكت :1 / 370. ونقل العراقي عن الحاكم قوله :" وكتاب مسلم ملآن من الشيعة " فتح المغيث :171 ونقل السيوطي عن العراقي قوله :" اعترض عليه _ أي على ابن الصلاح _ بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج". تدريب الراوي :1 / 326.

[87] ينظر : الكفاية : 108 ، ومقدمة ابن الصلاح : 61 ، وتدريب الراوي : 305/1

[88] الكفاية : 108.

[89] مقدمة فتح الباري : 381.

[90] الكفاية : 375.

[91] تدريب الراوي :1 / 321.

خاتمة:

إن مكانة الصحيحين في التصنيف، وما اتصف به الشيخان من إمامة وإتقان وعلم، ثم تلقي الصحيحين بالقبول، جعل منهما مصدراً وحكماً عند المحدثين في تأصيل علوم الحديث.

ولمّا كان منهج الشيخين منهج الأئمة المحدثين والنقاد غالباً، ظهر واضحاً حضورهما في كتب المصطلح، وخصوصاً عند الاختلاف أو الترجيح، وقد أثّرا في قبول بعض الروايات أو ردها، وقد أسهم جهد بعض العلماء كابن حجر في دراسته الاستقرائية على أحاديث صحيح البخاري في الكشف عن منهجه، وقد سبقه بعض العلماء في الاستدلال بالصحيحين في كتب المصطلح كالحاكم وابن الصلاح، وهو ما حاولت رصده واستقراءه في هذا البحث، مركزاً على ما استدلوا به في كتبهم على مستوى التقعيد. فمن ذلك:

- ضبط مفهوم بعض المصطلحات المهمة، كالصحيح، وأن تعريف الصحيح مستمد من منهج الشيخين وما نص عليه مسلم في المقدمة، وقد شمل مفهوم الصحيح أيضاً الصحيح لغيره.

- إن منهج الشيخين يتوافق مع ما نص عليه الخطيب البغدادي في عدم قبول رواية الوحدان، على خلاف ما أقره ابن الصلاح؛ بأن في الصحيحين الكثير من رواية الوحدان، وهو ما يعني توثيقه وليس مجهول العين، ولكن ابن حجر استثنى طبقة الصحابة من اشتراط العدد، فقد روى الشيخان عن بعض الصحابة الذين لم يروِ عنهم إلا راوٍ واحد.

- تبيّن من خلال منهج الشيخين مفهوم الشذوذ وهو موضع خلاف بين العلماء، فمجرد التفرد لا يسمى شذوذاً بدلالة الأحاديث الغريبة الموجودة في الصحيحين، فلا بدَّ مع التفرد من المخالفة مع ثقة الراوي، حتى يحكم عليه بالشذوذ، ويوضح ابن حجر منهج الشيخين على من التبس عليه كالحازمي، فيرى أن منهجهما قائم على أن كل راوٍ في الصحيحين من الصحابة فمن بعدهم؛ يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، ويرى أن هذا هو مقصد الحاكم في اشتراط العدد.

- وقد أسهمت تراجم البخاري في صياغة مادة حديثية حاضرة في كتب المصطلح، كما ورد في كتاب العلم في أكثر من ترجمة ، وقد أثرت في تحديد أدوات التحمل التي لها حكم الاتصال، وكذلك أسهم منهج الشيخين في وضع قاعدة غير مطردة عند تعارض الوصل مع الإرسال، وأن الحكم ليس دائماً للإرسال أو الوصل، وإنما هناك شروط وقرائن يحكم بها لكل رواية وحدها.

- وقد استدل بصنيع الشيخين على الحكم بالاتصال لمرسل الصحابي، وكذلك رواية المدلس الثقة إذا صرح بالسماع، وفي ضبط الراوي وأهلية التحمل من خلال ضبط صحة سماع الصغير، فضلاً عن قبول رواية من اضطرب في اسمه وهو ثقة وذلك بحسب منهج الشيخين.
- رغم اتفاق المحدثين على اشتراط العدالة في الراوي، إلا أنه وقع خلاف في بعض الحالات التي احتكموا بها إلى منهج الشيخين، كرواية المبتدع، وعدم قبول الجرح حتى يكون مفسراً، وقبول رواية العدل المعروف العين ولكن مجهول الاسم.
- في ضوء ذلك أوصي بدراسات أكاديمية موسوعية حول منهج الشيخين وأثرهما في تقعيد علوم الحديث.

المصادر والمراجع

- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، د ط ،1987.
- تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، دار الجيل، بيروت، د ط ، 1991م ، صححه وضبطه محمد زهري النجار.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعاني، دار الكتب العلمية, بيروت، ط1، 1997 ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
- السنن، أبو داود السجستاني، دار الفكر د د ، د ط ، د ت ، تحقيق : محمد محي الدين.
- السنن، الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د ت، ت : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السنن الكبرى ، البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ،1994 ، ت: محمد عبد القادر عطا.
- شرح شرح نخبة الفكر: ملا على القاري، دار الأرقم، بيروت، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
- صحيح البخاري، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت ، ط3 ، 1987م ، ت : مصطفى البغا.
- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت د ط ، د ت ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طبقات المدلسين،ابن حجر ، مكتبة المنار ،الأردن ، ط1،د ت، ت: د.عاصم بن عبد الله القريوني.
- علوم الحديث، ابن الصلاح ، مكتبة الفارابي، ط1 ، 1984م.
- فتح المغيث (شرح ألفية الحديث)، العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1 ،1993م.
- فتح المغيث، السخاوي، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1403هـ.
- الكفاية في علم الراوية ، الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، د ط ، 1988م

- المدخل إلى كتاب الإكليل ، الحاكم ،دار الدعوة ، الاسكندرية ، ت : د. فؤاد عبد المنعم أحمد

- مقدمة فتح الباري (هدي الساري) ، ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 .

- المنهاج شرح صحيح مسلم ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1392.

- منهج النقد عند المحدثين ، محمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، السعودية ، ط3 ، 1990.

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ، ت: محي الدين رمضان.

- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2001 م.

- نزهة النظر في توضيح نخبة النخبة الفكر، ابن حجر، دار الخير، دمشق، ط2، 1993م، ت: نور الدين عتر

- النكت لابن حجر، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط1، 1984، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/27.